@ 296 @ | الحادية عشرة : تعليل ذلك . | الثانية عشرة : وقت الإقامة . | الثالثة عشرة قوله : ! 2 2 ! إلى آخره : لما ذكر الإيمان با ذكر الإيمان باليوم الآخر . | الرابعة عشرة : أنه عِلة الإيمان با . | الخامسة عشرة : مبالغته سبحانه في إخفائها . | السادسة عشرة : ذكر الحكمة في إقامتها . | السابعة عشرة : تحذيره من صاحب السوء . | وقوله : ! 2 2 ! إلى آخره فيه سؤاله عنها وهو أعلم .